

الدر المنثور

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم .
وأخرج الحاكم والبيهقي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " أفرض أمتي زيد بن ثابت " .

وأخرج البيهقي عن الزهري قال : لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس .

وأخرج سعيد بن منصور وأبو داود في المراسيل والبيهقي عن عطاء بن يسار " أن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة .
فأنزل الله عليه لا ميراث لهما .

وأخرجه الحاكم موصولا من طريق عطاء عن أبي سعيد الخدري .
وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : عجا للعمة تورث ولا ترث .
وأخرج الحاكم عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت : إن لي حقا في ابن ابن .

أو ابن ابنة لي مات .

قال : ما علمت لك حقا في كتاب الله ولا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه شيئا
وسألت .

فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاهما السدس قال : من شهد ذلك معك ؟
فشهد محمد بن مسلمة فأعطاهما أبو بكر السدس .

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت أن عمر لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد : كان رأيي أن الإخوة أولى بالميراث وكان عمر يرى يومئذ أن الجد أولى من الإخوة فحاورته وضربت له مثلا وضرب علي وابن عباس له مثلا يومئذ .

السيل يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد .

وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية .

وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال : أول من أعال الفرائض عمر تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال : والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص .

ثم قال ابن عباس : وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضته .

فَقِيلَ لَهُ : وَأَيُّهَا قَدَمُ الْا ؟ قَالَ : كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَهْبِطْهَا الْا مِنْ